

الرسالة

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين .

والوجهان يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيِّنَ رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيِّنَ عن الله ﷻ معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله ﷻ له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسنَّ فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سُننَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سنَّ من البُيُوع وغيرها من الشرائع لأن الله ﷻ قال : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِمَا طَلَبَ (29) " [النساء] وقال : " وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) [البقرة] فما أحلَّ وحرم فإنما بيِّن فيه عن الله ﷻ كما بيِّن الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ﷻ فأثبتت سننَّته .

[ص 93] ومنهم من قال : أُلْقِيَ في رُوعه كلُّ ما سنَّ وسننَّته الحكمة : الذي أُلْقِيَ في رُوعه عن الله ﷻ فكان ما أُلْقِيَ في رُوعه سننَّته .

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " عن " المطلب " قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنْزَلَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ " (1) .

[ص 103] فكان مما أُلْقِيَ في رُوعه سننَّته (2) وهي الحكمة التي ذكرَ الله ﷻ وما نَزَلَ به عليه كتابٌ فهو كتاب الله ﷻ وكلُّ جاءه من نِعَمِ الله ﷻ كما أراد الله ﷻ وكما جاءته النِّعَمُ تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ وَتَتَفَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أُمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ وَنَسْأَلُ الله ﷻ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

[ص 104] وأيُّ هذا كان فقد بيِّن الله ﷻ أنه فرَضَ فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عرفَ به من أمر رسول الله ﷺ وأنَّ قد جعل الله ﷻ بالناس الحاجةَ إليه في دينهم وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله ﷺ معاني ما أراد الله ﷻ بفرائضه في كتابه ليعلم مَنْ عَرَفَ مِنْهَا ما وصَفْنَا أن سننَه - صلى الله ﷻ عليه - إذا كانت سنة مبيِّنَة

عن ا [معنى ما أراد من مَفْرُوضه فيما فيه كتابٌ يتَلَوْنَه وفيما ليس فيه نصٌّ] كتاب
أخَرَى (3) فهي كذلك أيْنِ كانت لا يختلف حكمُ ا [ثم حكمُ] [ص 105] رسوله بل هو لازم
بكلِّ حال .

وكذلك قال رسول ا [في حديث " أبي رافع " الذي كتبنا قبل هذا .
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب ا [والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على
جملة ما وصفنا منه إن شاء ا [.

_____ .

- (1) ابن ماجه : كتاب الجارات / 2135 مسند الشافعي : 674 .
(2) هكذا ضُبِطت في الأصل وهو صحيح ويتوجه على أن (من) زائدة - وإنْ في الإثبات على
مذهب من يجيز ذلك - و (ما) اسم كان و (سنته) خبرها .
(3) أي سنة أخرى